

تابع

الفرع الثالث: قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

القاعدة المعمول بها في مجال تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقواعدها هي:

* "حيث لا خطأ فلا مسؤولية"، فالخطأ أساس المسؤولية،

* لذلك لا بد من البحث عن وجود هذا الخطأ وتأثيره في مسؤولية الإدارة،

* تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ وما يترتب عليه.

* إذا كان الخطأ في المسؤولية المدنية يتحمل مرتكبه الضرر فإن الأمر في المسؤولية الإدارية يختلف عن

ذلك، لا تتحمل الإدارة عبء كل الأخطاء ولا تكون مسؤولة عن كل الأخطاء التي ارتكبت من موظفيها أو

مرافقها.

* يتنوع الخطأ حسب حالاته:

- قد يكون ارتكاباً لفعل ممنوع قانوناً يترتب خطأ إيجابي.

- قد يترتب امتناعاً عن فعل مأمور به قانوناً يترتب خطأ سلبي

- يمكن أن يكون إخلالاً بالتزام قانوني بقصد الإضرار بالغير يترتب خطأ عمدي

- قد يكون دون قصد يترتب خطأ غير عمدي أو إهمال

- يمكن أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة يترتب خطأ جسيماً

- أو يمكن أن يكون على درجة أقل شدة فيترتب خطأ بسيطاً.

* عرفت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية تطوراً ملحوظاً من حيث أنها:

- ارتبطت من جهة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الذي توسع على حساب الخطأ الشخصي.

- من جهة أخرى من خلال ظهور نظرية الجمع بين الأخطاء، ثم الجمع بين المسؤوليات، التي كان الفقه

والقضاء سباقاً إليها، ثم جسّد المشرع أحكامها.

- تتجلى أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من حيث:

- تطبيق قواعد الاختصاص القضائي

- طبيعة الدعوى القضائية

- البحث عن معيار التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ولعل هذه أبرز نقطة من

حيث تحميل نتائج الخطأ.

أولاً: الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية الإدارة

لقد تعددت آراء ومعايير الفقه والقضاء في تحديد مفهوم للخطأ الشخصي وسعيها للعثور على معيار أو رأي واحد لتمييز الخطأ الشخصي، وعليه نعرض آراء ومعايير الفقه والقضاء الفرنسيين وموقف المشرع والقضاء الجزائريين منها.

1- المعايير الفقهية (بالمقابل هي معايير للترقية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي):

أ- معيار الأهواء الشخصية: أو ما يعبر عنه بمعيار النزوات الشخصية، الذي ينسب للفقيه لافريير "LAFERRIERE"، هذا الأخير الذي يرى أن نوع الخطأ يتحدد بالعمل الذي قام به الموظف:

- إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء مادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة

- أما إذا كان العمل الضار موضوعيا، و اكتشف فيه الموظف أنه ارتكب هذا الخطأ ليس بضعف منه أو أهوائه أو غفلة فيبقى العمل إداريا.

النقد: هذا المعيار لم يتناول الخطأ الجسيم الذي يأتيه الموظف بحسن نية وبهذا فإن هذا المعيار ينطلق من البحث في سريرة الموظف لإثبات سوء نيته ولذا يصعب انطلاقا من هذا المعيار تحديد الخطأ الشخصي.

ب- معيار النية أو العمد: الذي ينسب إلى الفقيه "HAURIU" فالخطأ عنده هو الذي تنعقد فيه نية الموظف وإرادته في مخالفة القانون أو مقتضيات المرفق، حيث اعتبر الخطأ شخصا إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق.

ج- معيار جسامه الخطأ: الذي نادى به الفقيه "JEZE": حيث يعتبر الخطأ الشخصي أساس الخطأ الجسيم للموظف، والذي ينطوي على غلط مادي أو قانوني جسيم، أو ارتكاب جريمة.

د- معيار الهدف المتبع: الذي ينسب إلى الفقيه "DUGUIT": حيث اعتبر الغاية أو الهدف من التصرف الإداري هي المحددة للخطأ، وبهذا لا يسأل الموظف إذا أخطأ من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بالإدارة، ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالأهداف الإدارية.

هـ- معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة: الذي نادى به الفقيه "CHAPUS": حيث انطلقا من المعايير السابقة وغيرها جمع الأخطاء في ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، يُرتب مسؤولية المرفق.

الصنف الثاني: خطأ شخصي مرتكب خارج الوظيفة وله علاقة بها (بمناسبتها)، يُرتب مسؤولية المرفق.

الصنف الثالث: خطأ شخصي ليست له أية علاقة مع الوظيفة. يُرتب مسؤولية الموظف الشخصية.

النقد: هذه المحاولات الفقهية ساهمت في رجوع القضاء إليها لتحديد الشخص المسئول عن الضرر.

النتائج:

- إن الهدف الأساسي من التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو حماية المتضرر من مخاطر إفسار الموظف.

- إن افتراض الشخصية القانونية للإدارة يفترض وجود أخطاء مرفقيه والهدف الأساسي هو حماية العاملين من جهة وحماية المتعاملين مع الإدارة من جهة أخرى.

- إن محاولة وضع معيار عام وشامل من الأمور الصعبة، لأن الخطأ هو نتيجة عوامل مختلفة ساهمت في ارتكاب الموظف له.

- خلاصة القول: أن الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يمكن فصله عن العمل الإداري والعكس بخصوص الخطأ المرفقي، وعليه فإن الأخطاء التي يرتكبها الموظف خارج مباشرة الوظيفة تعتبر شخصية لأنه ليست لها أي علاقة مع المرفق، وتعتبر منفصلة عن المرفق انفصالا ماديا ومعنويا.

2- حالات أخرى للخطأ الشخصي

أ- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي: كان هناك ارتباط بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي حتى سنة 1935 بمناسبة قضية "تياز" "Thépaз"¹، أين عدلت محكمة التنازع الفرنسية عن هذه النظرة واعتمدت معيار النية للتمييز بين الخطأين، فأصبح الخطأ الجزائي بإمكانه أن يُشكّل خطأ مرفقيا يقيم مسؤولية الإدارة، وبالمقابل لا يعتبر الخطأ الجزائي خطأ شخصيا إلا إذا كان خارج الوظيفة أو عمديا أو ينطوي على جسامه خاصة.

*موقف القضاء الجزائري

- بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يشكل خطأ شخصي تقرر ذلك في قضية رئيس بلدية أزم مواطننا بدفع مبلغ 5000 دج مهددا إياه بالموت، كما تقرر ذلك في قضية تتعلق بقتل عمدي ارتكبه دركي ضد دركي آخر خارج أوقات العمل. وما قرره القضاء أيضا في قضية ارتكب فيها شرطي جريمة القتل الخطأ بواسطة سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته، من أنّ الخطأ الشخصي لهذا الشرطي لا يمكن فصله عن المرفق.

- بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يقيم مسؤولية الإدارة، تقرر ذلك في قضية "سايفي" ضد المستشفى المدني بالأخضرية، التي سبّب فيها الطبيب للضحية السيد سايفي ضرا، معتبرا أن لهذا الخطأ الجزائي علاقة بالمرفق، على اعتبار أن الخطأ الجزائي المرتكب من قبل الطبيب لم يتوفر فيه العنصر العمدي.

*موقف المشرع الجزائري

¹ - حيث صدر الحكم في هذه القضية مقررا أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا يعتبر خطأ جنائيا، وبالتالي يكون الاختصاص به لمجلس الدولة الفرنسي، هذا الاختصاص الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عنه باعتباره خطأ مرفقيا.

- أخذ المشرع بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي في المواد 107 و108 ق إ ج «مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، والمادة 137 مكرر 2: التي نصّت على أنه: "كما يعد الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

- كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ الخطأ الجزائي المتمثل في "جناية أو جنحة أو مخالفة"، يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، ولا يرتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء المدني أو الجزائي، إلا في حالة الضرر الناجم عن مركبة تابعة لها بموجب المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 39 المطلة 2 من ق إ م إ².

بنما لا تترتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري إلا عن الخطأ الجزائي الناتج عن "جناية أو جنحة أو فعل تقصيري" فقط عملا بنص المادة 804 المطلة 7 ق إ م إ، حيث يبدو على المشرع أنه يراعي في الخطأ المرفقي درجة معينة من الجسامّة، إذ يستبعد المخالفة من أن تكون سببا لقيام المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري.

ب- الخطأ الشخصي والاعتداء المادي: الاعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحرية أساسية أو حق الملكية، وكان القضاء الفرنسي يعتقد أنّه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا، إلى أن تنازل عن هذا الموقف ليعتبره خطأ مرفقيا، إذ لولا العمل بالمرفق لما ارتكب العون هذا الاعتداء.

ج- الخطأ الشخصي وحالات دعوى تجاوز السلطة: حيث يرتبط الخطأ الشخصي بغيب الانحراف في استعمال السلطة متى كان الهدف هو الانتقام وما عداه من حالات تبقى خطأ مرفقيا.

د- الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري: حيث يعتبر نص المادتين 180 و161 من الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية رفض تنفيذ تعليمات السلطة السّلمية خطأ تأديبيا يقيم المسؤولية التأديبية للموظف، ويتحقق تحديد العقوبة التأديبية على عناصر منها الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيدين من المرفق العام.

وعليه هل يمكن اعتبار خرق واجب الطّاعة خطأ شخصي يرتب المسؤولية الإدارية؟

² -تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في جريمة..." وتنص المادة 1/3 من ذات القانون على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر..." بينما تنص المادة 2/3 على أنه: "وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة..." في حين تنص المادة 39 المطلة 2 من ق إ م إ على أنه: "في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائر اختصاصها الفعل الضار".

مبدئياً، يعتبر هذا التصرف خطأ مرفقياً يقيم مسؤولية الإدارة. إلا أن القضاء الإداري توصل إلى استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في وجوب عدم طاعة أوامر الرئيس الإداري إذا كانت لا مشروعيتها واضحة. هذا وقد أشار المشرع إلى معيار آخر، حيث لا تترتب مسؤولية الرؤوس الشخصية عن أفعاله الضارة إلا إذا تجاوز الأوامر الموجهة إليه التي يجب عليه تنفيذها، يستخلص ذلك من نص المادة 129 ق م ج، حيث نستنتج من هذا النص أنه³:

- الأصل عدم مسؤولية الرؤوس عن أفعاله الضارة متى التزم أوامر الرئيس الواجبة عليه، حيث اعتبر البعض أن الفعل وإن نُفذ ورتب خطأ جزائياً، فإنه يعد خطأ شخصي باستثناء الجنود الذين اعتبروا آلة للإكراه محرومة من حرية التفكير.
- الاستثناء حالة ما إذا تجاوز الرؤوس تلك الأوامر الموجهة إليه والواجبة عليه، هنا يسأل شخصياً، وقد استقر القضاء على أنه إذا كانت المخالفة جسيمة وعدم المشروعية ظاهرة فإن المسؤولية يتحملها الموظف.

3- موقف القضاء الفرنسي

إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد بمعيار واحد للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، بل كان يفحص كل حالة على حدى ويقدر درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى الموظف، حيث استند فيه القاضي الإداري على معايير لتحديد الخطأ الشخصي:

أ- معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة: فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج إطار العمل، ويتعلق بحياته الخاصة ومثاله:

- الحادث الذي يرتكبه الموظف السائق لدراجة نارية خارج إطار العمل.

- الحادث المرتكب من عسكري في إجازة بسيارته الخاصة.

- الجريمة التي ارتكبتها عون جمارك المرتدي لبذلته والحامل لسلاحه وهو خارج إطار العمل.

وعلى ذلك فإن خصائص الخطأ الشخصي تكون حاضرة أو غائبة حسب تجريدتها من طابع المصلحة العمومية كما في جريمة غير متعمدة ارتكبت من حارس في منزله بسلاح مرخص به.

³ -تنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري المعد والمتمم على أنه: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم". وتنص المادة 1/3 من ذات القانون على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر...".
بينما تنص المادة 2/3 على أنه: "وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة...".
في حين تنص المادة 39 المطلة 2 من ق م ج على أنه: "في مواد تعويض الضرر عن جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائر اختصاصها الفعل الضار".

ب- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة: نشأ هذا المعيار في قضية بليتييه التي صرح قضاء التنازع بشأنها أن هناك خطأ مصلحيا وليس خطأ شخصيا، يستدعي سحب الاختصاص من القاضي المدني بنظر الدعوى. كما ورد في قضية "Girodet"، الذي اعتبر خطأ شخصيا منفصل معنويا.

ج- معيار الخطأ العمدي: هو خطأ شخصي مرتكب اثناء ممارسة الوظيفة ينطوي على نية سيئة للموظف الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية محضة أو الإضرار بالغير، ومثاله القتل العمدي باستعمال السلاح الذي يرتكبه شرطي خلال تأدية مهامه ضد مواطن.

غير أنه إذا لم تكن نية الموظف سيئة وكان يهدف إلى تحقيق هدف مصلحي، فالخطأ الذي قرره القضاء هنا ليس شخصيا.

د- معيار الخطأ الذي بلغ حدا من الجسامة: ويكون عند ارتكاب الموظف لخطأ يتميز بالخطورة، ويصنف ضمن الخطأ الشخصي الجسيم، الذي ينطوي على درجة قصوى من الجسامة.

3- موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يتبنّ معيارا أو رأيا محددًا لتعريف الخطأ الشخصي، وكل ما قام به هو:

أ- التعريف السلي للخطأ الشخصي: يتجلى ذلك من خلال النصوص السابقة كمنص المادة 144 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية.

ب- من خلال ذكر حالات الخطأ الشخصي: منفصل عن الوظيفة (المادة 31 من الأمر 03-06)، أو جسيما (المادة 23 من الأمر 74-75)، وعليه فإن الظاهر من هذه النصوص أنه (المشرع) استلهمها من آراء الفقه وموقف القضاء الفرنسيين.

4- موقف القضاء الجزائري

ذهب القضاء الجزائري إلى اعتماد فكرة الاندماج، أي اندماج الخطأ الشخصي والمرفقي للتفرقة بينهما، وهذا ما يجعل منه بالضرورة خطأ مرفقيا لاستعمال وسائل المرفق وكذا ارتكاب الخطأ عند القيام بالخدمة، ولنا في ذلك مثالين:

أ- حينما ميّز القضاء الإداري الجزائري بين الخطأ الشخصي والجزائي، حيث صرح القضاء الجزائري بإدانة الضحية لارتكابه خطأ جزائي يتمثل في الجرح العمدي، أما الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فقررت أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب وهذا لوجود علاقة بين الطبيب والمرفق لو لاهما لما قام بهذا العمل وكذا انعدام عنصر العمد في الخطأ الجزائي.

في حين اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما يكون الخطأ غير عمدي تكون الإدارة مسؤولة على هذا النوع من الخطأ⁴.

ب-بصودور القانون العضوي 01-98 أسس مجلس الدولة الجزائري مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي للموظف الذي ألحق ضرراً بالضحية، وأن هذا الخطأ لا يمكن فصله عن المرفق، لأن الحادث ارتكب باستعمال السلاح الناري الذي استلمه الموظف بحكم وظيفته، وعليه اعتبر مجلس الدولة أن الجريمة المرتكبة جناية من القانون العام ولا علاقة لها بوظيفة المحكوم عليه (الدركي)، وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة⁵.

ثانياً: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة

تعتبر قضية بلانكو بداية نظرية الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، إذ أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مختلف عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية وهذا باعتماده على الخطأ المصلحي (المرفقي)، وبالتالي فإن نتائج هذا الأخير تختلف عن نتائج الخطأ الشخصي، بالنظر إلى تحمّل تبعه التعويض. إذ أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، وقد وجدت تطبيقاتها في دراسة القانون العام تحت اسم "الخطأ المرفقي"، هذا الخطأ هو الذي ينسب إلى المرفق، حتى ولو لم نعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة.

1-تعريف الخطأ المرفقي: يقوم الخطأ المرفقي عندما يتسبب المرفق العام في وقوع الضرر، أو أنه لم يقدم الخدمة، أو أنه قدمها على وجه مخالف للقواعد والأسس القانونية التي يسير عليها.

الخطأ المرفقي هو خطأ متصل بنشاط المرفق، فيتحمّل المرفق نتائج عدم تقديم الخدمة، أو تقديمها بصورة غير سليمة، كما يعتبر من المخاطر العادية التي تتصل بممارسة الوظيفة.

2-صور الخطأ المرفقي: حاول الفقه إعطاء صور عن الخطأ المرفقي (سميت بتصنيفات "ديوز")، الذي أرجعها إلى ثلاثة تقسيمات:

أ- المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ (Le Service a Mal Fonctionné): أو سوء سير المرفق العام، ومن حالاته:

⁴ - قضية سايعي ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22، حيث تلخص وقائع القضية: أن الطبيب "بينتاف" كان يعالج الشاب سايعي رشيد في مستشفى الأخضرية وبعد خروج الشاب من المستشفى واصل الطبيب علاجه في المنزل، وأثناء هذه المعالجة حدثت له أضرار، فرفعت دعوى قضائية ضد هذا الطبيب أمام القضاء الجزائري.

⁵ - قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) رقم 146043، بتاريخ 1999/02/01، في قضية ارتكاب دركي جريمة قتل عمد بمسدس خارج أوقات العمل

- تأدية العمل على وجه سئ، وذلك مهما كان مصدر الضرر: عمل العون أو الموظف، الأشياء، حيوانات تملكها الإدارة ...، كالخطأ في الحراسة، المراقبة، الخطأ في الصيانة.

- سوء تنظيم المرفق، حيث يتعلق بسير المرفق داخليا، كتقديم معلومات خاطئة، التنظيف في غير وقته، الغفلة، الغلط، النسيان...

ب- المرفق أبطأ في الخدمة أكثر من اللازم (Le Service a Fonctionné Tardivement): حيث ترتبط هذه الحالة بعنصر متروك لتقدير الإدارة وهو اختيار وقت تدخلها، وهي مسألة لا يمكن أن تؤسس عليها دعوى تجاوز السلطة، لكن مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية الأفراد أخضع هذا الجانب (اختيار وقت التدخل) أي الملائمة لرقابة القضاء الكامل، أي تحريك دعوى المسؤولية الإدارية.

ج- المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة (Le Service n'a pas Fonctionné): أي أن المرفق لم يحرك ساكنا (عدم سير المرفق)، وتتخذ هذه الصورة عدة حالات:

- عدم القيام بأشغال عمومية.

- عدم القيام بالصيانة اللازمة، نتج عنه الإضرار بالغير، كعدم تصريف مياه القنوات، إهمال وضع حاجز يحفظ المارة من السقوط من طريق مرتفع.

- امتناع الإدارة عن تنفيذ القوانين واللوائح.

3- إثبات الخطأ المرفقي: يتطلب القضاء لقيام المسؤولية الإدارية إثبات الخطأ من الضحية كأصل عام، إلا أنه في بعض الحالات يرد استثناء على هذا الأصل فقد يكون الخطأ مفترضا، أو أن يكون على درجة معينة من الجسامة لإقامة مسؤولية الإدارة:

أ- الخطأ المفترض: يقع عبئ إثبات الخطأ على الضحية مبدئيا، إلا أنه في بعض الحالات فإن افتراض الخطأ يقلب عبئ الإثبات، حيث يقع على الإدارة واجب إثبات عدم وجود خطأ من جانبها، وعليه فإن حالات افتراض الخطأ تبرر الاهتمام المتزايد بجعل الضحية في وضعية أكثر حماية، غير أن ذلك لا يوهم بتجاوز هذا النظام إلى نظام المخاطر، وكذلك ينبغي من جهة أخرى مراعاة الحالات التي تنتفي أو تخفف فيها المسؤولية، وقد استقرّ القضاء على تطبيق نظام الخطأ المفترض في مجالين اثنين:

*- الأضرار الواقعة على مستعملي المباني العمومية: حيث لانتفاء مسؤولية الإدارة يكفي الإثبات بأن الأضرار الواقعة لا تعود إلى «خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي»، فمثلا:

- حدوث ضرر لمستعمل الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من المازوت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة.

- أو عند انعدام إشارة في منعرج خطير تسبّب في حادث مرور يعتبر بمثابة انعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة.
- أو أن انعدام الصيانة العادية للحديقة يقيم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض.
- *-الأضرار الواقعة على الأشخاص المعالجين في المستشفيات: حيث أن القاضي لا يغالي في إلزام الضحية بإثبات الخطأ إذا كان بالصعوبة بمكان، أو من المحتمل أن يكون قد ارتكب فمثلا:
- يحدث أن يدخل مريض للمستشفى من أجل معالجة مرض غير خطير أو القيام بعملية لا تحتاج صعوبة، ولكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج ضارة توصف بالجسامة، إن هذه الحالة تكشف عن "السير المعيب للمرفق".
- ب-درجة الخطأ المرفقي المرتب للمسؤولية: يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم في بعض النشاطات التي تمارسها الإدارة ومن أمثلتها، النشاط الطبي، نشاط مصالح السجون وغيرها. وعليه فالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة والحرص والتبصّر، حيث ترجع السلطة للقاضي وحده في تقديره والكشف عن ملبساته، لذا اعتبره القضاء الإداري ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميما وجديرا بالعقاب بوجه خاص، ومثاله:
- عدم السهر على اتخاذ كل الوسائل الأمنية والقانونية في الملعب الرياضي المنصوص عنها في منشور يتضمن كل الإجراءات الواجب اتخاذها.
- الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انهيار جدار.
- وعموما فإن بعض المرافق نظرا لخصوصية نشاطها اشترط فيها القضاء الإداري خطأ جسيما وذلك للأسباب التالية:
- صعوبة خاصة في سير المرفق: ويتعلق الأمر هنا بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، الضرائب، مكافحة الحريق والسجون.
- دقة خاصة في أداء الوظيفة: كتمارس الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق: مثل النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية.
- ثالثا-قاعدة الجمع (بين الأخطاء-بين المسؤوليات)
- نشأت قاعدة الجمع بادئ الأمر نتيجة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بعد أن كان سائدا عدم إمكانية الجمع بينهما، ثم توسّعت هذه القاعدة لتشمل الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

1-قاعدة الجمع بين الأخطاء

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين وتعايشهما في إلحاق الضرر وارتباطهما؛ خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته، وخطأ المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ. وقد قدمت القضايا التي أثارته، منها قضية "أنجي" سنة 1911، وقضية بلقاسي ضد وزير العدل سنة 1972 المشار إليهما سابقاً⁶:

- حيث تمثل الخطأ الشخصي في هاتين القضيتين: في الدفع بخشونة وعنف في الأولى، وإهمال الموظف مع علمه في الثانية.
- كما تمثل الخطأ المرفقي في غلق مكتب البريد قبل الوقت والحديدة غير الثابتة في الأولى، وسوء سير كتابة الضبط في الثانية.

2-قاعدة الجمع بين المسؤوليات

في هذه الفرضية، خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ويؤدي في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة، وقد ميّز القضاء في مرحلتين بين "الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق" و"الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق".

أ-حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق: (قضية: لومينييه- كيسنال)

تتحقق هذه الحالة نتيجة خطأ شخصي ارتكبه موظف في إطار الخدمة وبمناسبتها، حيث اعتبر القضاء بأن المرفق هو الذي مهد لوقوع الخطأ، وأن هذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمّل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف.

طبّق القضاء الجزائري هذه الحالة في قضية قرّر فيها أن التعويض الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي، يدخل في اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإدارية، كما قرر أيضاً أنّ الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن فصله عن المرفق، إذا كان الحادث قد ارتكب باستعمال سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته.

ب-حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: (قضية ميمور-صايغي)

ذهب القاضي الإداري في قضية ميمور إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة سبباً في إقامة مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها. وكان هذا الاتجاه بمناسبة الحوادث المرتكبة من قبل الأعوان الذين يستعملون السيارات خارج الخدمة.

3-نتائج قاعدة الجمع

⁶ - جل القضايا المشار إليها في هذه الورقة البحثية تمت دراستها رفقة الطلبة قبل العطلة الربيعية وقد تم توزيع ملخص عنها موجود بحوزة الطلبة الذين واصلوا على حضور المحاضرة، يرجى الرجوع إليها لمحاولة فهم فحواها، ويتعذر علينا إعادة إدراجها ضمن المتن تفادياً لكثرة عدد الصفحات.

ينتج عن قاعدة الجمع ظهور خاصية التوازن والتعاضد في المسؤوليات التي قررتها حيثية قرار "BLANCO" لما صرحت بأن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وفقا: "لضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"، وتؤثر قاعدة الجمع بهذا المفهوم على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا. وعليه تتعلّق نتائج هذه القاعدة بـ:

أ-ضمان حقوق الضحية: حيث ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية:

*-يثبت للضحية حق الاختيار بين رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي. وقد تجسّد هذا الحل كما رأينا سابقا في قرار "لارويال ودالفيل" سنة 1951. ويمكن للضحية طلب التعويض الكلي أمام الجهة القضائية التي اختارتها- وغالبا ما تختار الإدارة باعتبارها الجهة الأقدر عمليا على الوفاء بالتعويض، كما يثبت لها أيضا حق اللجوء إلى الجهتين معا من أجل تغطية الضرر الحاصل كما رأينا في قضية "لومونييه"، أو في حالة إعسار الموظف كما في قضية ب.ع.س ضد وزير الداخلية.

*-يصطدم حق الاختيار في المطالبة بالتعويض بمبدأ "عدم جواز الجمع بين التعويضات"، فلا يمكن الحصول على التعويض مرتين، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ب- دعوى الرجوع: يمكن للطرف الذي دفع التعويض كاملا (الإدارة أو الموظف) الرجوع على الطرف الآخر بنسبة حصته في المسؤولية، وفي حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فللإدارة الرجوع على الغير عن طريق دعوى الحلول:

*- دعوى رجوع الإدارة على الموظف: حيث يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته، وفي حالة النزاع المحتمل بين الإدارة والموظف على اعتبار أن القرار القضائي الصادر في هذا الشأن ضد الإدارة القاضي بالتعويض لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فإنه يمكن للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري الذي بإمكانه توزيع عبئ التعويض.

أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته، هذا وجسّد المشرع الجزائري دعوى رجوع الإدارة على الموظف في عدة نصوص، نذكر منها المادتين 144 من قانون البلدية 10-11، ونص المادة 118 من قانون الولاية 07-12.

*-دعوى رجوع الموظف على الإدارة: تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى:

- خطأين (شخصي ومرفقي) وفضّلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف
- خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق
- خطأ له طابع مرفقي.

حيث في كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (جمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات)، أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أنّ الخطأ مرفقي لا ينسب إليه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من الأمر 03-06 التعلق بالوظيفة العمومية.

***-دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير:** حيث يتخذ واجب حماية الموظف معنيين:

المعنى 1: حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وهو ما يتجسد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة (المادة 31 من الأمر 03-06).

المعنى 2: حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبة (المادة 30 من الأمر 03-06)، وفي هذه الحالة تحلّ الإدارة محلّ حقوق الموظف المضور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف.

رابعاً-شروط استحقاق التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض، إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
أ- شرط الخطأ:

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ، أن يحدث خطأ مرفقياً أو خطأ شخصياً.

ب- شرط الضرر: لكي تكون مسؤولية الإدارة قائمة بصفة فعلية، فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط بل يلزم أن تتوفر في الضرر القابل للتعويض (سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً) شروط وهي أن يكون **الضرر شخصياً** (يلحق الأموال والأفراد)، **مؤكداً** (محقق الوقوع سواء كان ضرراً حالياً أو مقبلاً لكن غير المحتمل)، **مباشراً** (السبب المباشر في حدوث الضرر)، **ويمس بمصلحة أو بحق مشروع** (إخلال بمراكز يحميها القانون مثل الخطأ الذي ترتكبه السلطة العامة بعدم تنفيذ حكم قضائي).

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: وقد أثار الفقه بشأنها عدة نظريات يمكن أن نوردتها فيما يلي:

***-نظرية توازن الظروف أو تكافؤ الأسباب:** فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه، ومثالها: سائق مفرط في السرعة، وشخص من المارة غير محترم للمكان المخصص لعبور المارة، فكلاهما مخطئ وبالتالي فإن السببين تساوى في إحداث الضرر فتتعقد المسؤولية الإدارية لكليهما معاً، وهو ما يعقد ويصعب من مهمة الضحية في الحصول على التعويض.

***-نظرية السبب القريب:** حيث تأخذ هذه النظرية بالحدث الأقرب من حيث الزمن أي بالحدث الأخير من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر، ويلاحظ على هذه النظرية أنه بقدر ما يكون حصول الضرر بعيداً من حيث الزمان عن الفعل المنسوب إليه بقدر ذلك تكون العلاقة السببية المباشرة بينهما قابلة

للمنازعة والجدال باعتبار أن عناصر جديدة أخرى يمكن أن تكون قد تداخلت وأضيفت إلى سلسلة الأسباب والنتائج السابقة، ويمكن بالتالي أن تكون قد أثرت على واقع الضرر، وزادت ربما من تفاقمه، وبذلك تكون عدة جهات مسؤولة عن الحادث.

*-نظرية السبب الملائم أو الفعال: هذه النظرية تركز على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث، الحدث الذي كان يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال أو إمكانية حدوث الضرر. وتميز هذه النظرية بين السبب العارض (غير المؤلف الذي لا يحدث عادة الضرر) والسبب الملائم (الذي يكون فيه الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضرر بحسب الجري العادي للأمر) أو السبب المنتج (والذي يعتبر هذا السبب المؤلف الذي يحدث الضرر في العادة).

*-نظرية الضرر المباشر:

القاعدة أن الضرر الذي يعرض عنه هو الضرر المباشر فقط، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الذي سبب الضرر وأن الضرر غير المباشر لا يجب له التعويض، ولقد تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لمعيار الضرر المباشر، حيث أن المقصود به (الضرر المباشر) أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو النشاط الضار، ويكون نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما إذا كان المضرور لم يبذل جهدا معقولا في توقي الضرر يكون هو أيضا قد أخطأ⁷.

موقف القضاء الإداري الفرنسي:

وبالرجوع إلى اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي فإن هذا الأخير يستند بصورة أولية إلى نظريتين:

*نظرية التقارب الزماني والمكاني: التي بموجبها يمكن اعتبار أن الحادث أو الفعل الأقرب مكانيا وزمنيا إلى الضرر هو السبب الوحيد له.

*نظرية الرابطة الطبيعية: والتي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكوك منه موضوعيا أي نتيجة طبيعية ومنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى، فإذا انتقى وجود هذا الرابط الطبيعي فإنه لا يكون هناك صلة سببية مباشرة بين الضرر والفعل، ولا تكون الإدارة بالتالي مسؤولة.

⁷ - تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول»

موقف اجتهاد القضاء الإداري الجزائري: فقد أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 1965/10/22، وعديد القضايا⁸.

خامساً: حالات عدم استحقاق التعويض

وهي الحالات الأربعة التي نصت عليها المادة 127 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في: القوة القاهرة، خطأ الغير، والحالة الطارئة، خطأ الضحية⁹.

1- القوة القاهرة: حدث خارجي غير متوقع ويستحيل دفعه، كالكوارث الطبيعية (زلازل، فياضانات، عواصف...)، ويترتب عنها الاعفاء الكلي إن كانت وحدها مصدر الضرر، وكانت الإدارة قد اتخذت الاحتياطات اللازمة¹⁰، ويشترط في القوة القاهرة التي تعفي الإدارة من المسؤولية الإدارية أن يكون الحدث غير متوقع، وغير مقاوم، وخارجاً عن نشاط الإدارة.

2- الحالة الطارئة: تتشابه مع القوة القاهرة في أن كلاهما لا يمكن توقعهما ولا يمكن دفعهما، أما وجه الاختلاف بينهما فيكمن في أن القوة القاهرة خارجة عن نشاط الإدارة، في حين أن الحالة الطارئة من داخل نشاط الإدارة، بالإضافة على أن القوة القاهرة تترتب عن حدث معلوم وأن الحالة الطارئة تترتب عن سبب مجهول¹¹.

⁸ - تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المدعية طالبت تعويضاً عن الضرر بسبب اشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين وكذلك استحالة الدخول إلى مرآب الشركة. أجاب المجلس الأعلى بخصوص:

1- انخفاض الإيجارات بأن الضرر غير ثابت ولا يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع على اعتبار أنه غداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال والضرر المستند إليه.

2- استحالة الدخول إلى مرآب الشركة، إذ أن هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مما يترتب عنها حق التعويض.

⁹ - تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

¹⁰ - تنص المادة 147 من قانون البلدية 10-11 على أنه: "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه المواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

حيث انه طبقاً لنص المادة 89 من ذات القانون التي تنص على أنه: «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً...»

ويستفاد من المادة المذكورة أعلاه أنه: إذا ساعدت الإدارة على وقوع الضرر وذلك بعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة والتدابير القانونية فان مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر قائمة.

¹¹ - ويعود الفضل الكبير في التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة للفقهاء هوريو HAURIUO بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدولة بتاريخ 1912/05/10 في قضية أمبروزيني AMBROZINI ويتعلق الأمر بانفجار باخرة حربية كانت راسية في ميناء تولون والذي أرجعه مجلس الدولة، وهو غير صائب، في ذلك إلى القوة القاهرة في حين أن سبب الانفجار هو داخل الباخرة.

3-فعل الضحية: فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده، فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله ولا توجد علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة. أما إذا ساهم خطأ المضرور وخطأ الإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر، شريطة أن يكون خطأ كل طرف مستقل عن الآخر في إحداث الضرر أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ الإدارة فإن مسؤولية هذه الأخيرة تنتفي ولا نكون أمام قاعدة الخطأ المشترك¹².

4-خطأ الغير: الغير هو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها والأشخاص الذين تعتبرهم الإدارة مسؤولة عنهم فإذا كان الغير موظفا لديها أو مكلف، الصادر منهم أثر في مسؤولية الإدارة نحو المضرور، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا إذا قام الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب من دون أن يعرف.

بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر، ويحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير فإذا ساهم في إحداث الضرر خطأ أول يثبت في جانب الإدارة وخطأ ثاني في جانب الغير وخطأ ثالث يثبت في جانب المضرور، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ثلث الضرر وتتحمل الإدارة والغير متضامنين بالثلثين الباقيين هذا ما لم ير القاضي أن يكون التوزيع لا بعدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة¹³.

الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد طرأ تغيير كبير لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، حيث لم يعد التصرف الخاطئ الضار للإدارة وحده أساسا لقيام المسؤولية الإدارية، بل أصبح كل ضرر ناتج عن قيام الإدارة بنشاطاتها تحقيقا للمصلحة العامة كفيلا لقيام المسؤولية الإدارية، لأنه من غير العدل أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاطها (الإدارة) بينما يتحمل شخص واحد المضار الناتجة عنه، وهذا ما يحتم على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتفاء الخطأ، وبالمقابل تجنّب المدعي عبئ إثبات الخطأ وهذا بإقامة العلاقة السببية بين المرفق العام وموضوع الضرر الذي لحقه، وعليه فإن انتفاء الخطأ الإداري الضار لا يمكن قانونا وعدالة ومنطقا أن

¹² -ونصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري على قاعدة الخطأ المشترك من أنه: «يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان التائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه».

¹³ -نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري من أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».